

والظفر ونحوها واذا قال المدخول بها انت طالق وكبره
 وقع العدد الا ان ينوي تكديلا يصح او افهما ما وان كره
 بيد او بشم او بالفاء او قال بعدها او قبلها او معها طلاق
 وقع ثنتان وان لم يدخل بها بانت بالاولى ولم يلزمه ما
 في صحيح محمد ها والمعلق كالمخ في هذا **فصل** استثناء النصف
 فاقل من عدد الطلاق والمطلقات فاذا قال انت طالق طلقتين
 الا واحدة وقعت واحدة وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتا
 وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلاق
 وان قال امر بعلن الا فلانة طلاق صح الاستثناء والصح
 لم يتصل عادة فلولا انفصل وامكن الكلام دون بطل وسرطه
 النية قبل كمال ما استثنى منه **باب** الطلاق في الماضي
والمستقبل اذا قال انت طالق امر او قبل ان انكح ولم
 ينو وقوعه في الحال لم يقع وان اراد بطلاق سبق منه
 او من زيدا وامكن قبل فان مات او جرح فخرس قبل بيان
 مراده لم تطلق وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
 فقدم قبل مضيه لم تطلق وبعد شهر وجزء تطلق فيه
 يقع فان خالها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر وثوبين
 صح الخلع وبطل الطلاق وعكسهما بعد شهر وساعة وان
 قال طالق قبل موثق طلقت في الحال وعكسه معه او بعده
فصل وانت طالق ان طرت او صعديت السماء او قليت
 الحج ذهبا ونحوه من المستحيل لم تطلق وتطلق في عكسه فوراً
 وهو النفي في المستحيل مثل اقتلن الميت او اصعدن السماء
 ونحوها

ونحوها وانت طالق اليوم اذا جاء غد لغو واذا قال
 انت طالق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال وان قال
 في غد او السبت او رمضان طلقت في اوله وان قال اردت
 آخر الكلايين وقبل وانت طالق الي شهر طلقت عند انقضايه
 الا ان ينوي في الحال فيقع وطلاق السنة تطلق باثني عشر
 شهرا فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة

باب تعليق الطلاق بالشروط لا يصح الا من زوج
 فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال بجلته وان قال بوق
 لساني بالشروط ولم ارده وقع في الحال وان قال انت طالق و
 قال اردت ان قمت لم يقبل حكما واودات الشرط ان واذا
 ومتى واي ومن وكما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما
 بلالم او نية فوراً او قرينة تترأخي ومع لم للفعه الا ان
 مع عدم نية فوراً او قرينة فاذا قال ان قمت واذا او مت
 او اي وقت او من قامت او كلما قمت فانت طالق فمتى وبعد
 طلقت وان تكرر الشرط لم يتكرر الحث الا في كلما وان لم اطلقك
 فانت طالق ولم ينو وقتا ولم تقم قرينة بغور ولم يطلقها طلاقاً
 في آخر حياة اولاهما موتاً ومتى لم او اذ الم او اي وقت لم اطلقك
 فانت طالق ومضى من يمكن ايقاعه فيه ولم يفعل طلقت
 وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاعه ثلاث
 مرتبة فيه طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالاولى
 وان قمت فقعدت او ثم قعدت او قعدت اذا قمت او ان

وهو كمن يطلقها طلاقاً